قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢

فى شأن جواز تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن نظام المؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المشار اليه ، يجوز تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة ويعاملون فى شأن التوظف معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢

فى شأن نزع ملكية الأراضى التى تغمرها مياه السد العالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥١ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع الأراضى التى تغمرها مياه السد العالى المحصورة بين السد المذكور وحدود الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ، الواقعة تحت منسوب ١٨٢ مترا فوق سطح البحر الأبيض المتوسط محسوبا أمام السد العالى ، وذلك وفقا للخرائط التى تعدها مصلحة المساحة .

مادة ٢ — تنزع على الوجه المبين فى هذا القانون ، ملكية الأراضى المشار اليها بالمادة الأولى بما عليها من منشآت — وكذلك المبانى والمنشآت والأشجار والنخيل التى أقامها الأهالى على أراضى الحكومة .

مادة ٣ — استثناء من أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما ، يعوض أصحاب الحقوق فى العقارات المشار اليها بالمادتين الأولى والثانية بأن يؤدى لهم تعويض عن الأراضى والمبانى والنخيل والأشجار والسواقى والآبار وغيرها من المنشآت — القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون — وفقا للقواعد الآتية :

(أولا) المناطق أو النواحى التى يتم تقرير التعويض عنها حسب خطة غرق الأراضى والتهجير ، تعد عنها كشوف تفصيلية وفقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الأشغال ، وتبين فى هذه الكشوف العقارات والمنشآت التى تم حصرها ، وكذا مساحتها ومواقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق عليها ، ومحال إقامتهم ؛ والتعويضات التى تقدر لهم .

وترسل صورة من هذه الكشوف إلى كل من وزارة الشئون الاجتماعية وإدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة ، ومفتش المساحة بمركز عنيبه ، وعمدة الناحية ، وتعرض هذه الكشوف مع نسخة من الخرائط فى الأماكن المذكورة مدة ثلاثين يوما ، لاطلاع أصحاب الشأن عليها .

ويعلن عن هذا العرض قبل حصوله بأسبوع على الأقل بديوان المحافظة وبالمركز ، ولدى عمدة الناحية ، كما ينشر عنه فى الوقائع المصرية وفى ثلاث صحف يومية واسعة الانتشار ويبين فى الإعلان تاريخ العرض ومدته ومكانه .

(ثانيا) لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق ، ولمن أغفل إدراج أسمائهم أو ممتلكاتهم بهذه الكشوف ، أن يعترضوا على البيانات الواردة بها ابتداء من بداية المدة المقررة لعرض الكشوف إلى نهاية الثلاثين يوما التالية لنهايتها ، وإلا اعتبرت هذه البيانات نهائية .

وتقدم الاعتراضات إلى رئيس لجنة المعارضات أو مفتش المساحة فى مركز عنيبه ، وذلك بكتاب موصى عليه ، أو تقدم مباشرة مقابل إيصال .

(ثالثا) إذا كان الاعتراض متعلقا بالملكية أو بأى حق عينى آخر على العقارات الواردة ببياناتها بالكشوف المشار اليها ، فيجب أن يرفق بالاعتراض المستندات المؤيدة له ، أو تقدم خلال المدة المحددة للاعتراض والا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن

وإذا كان الإعتراض على قيمة التعويض ، وجب أن يرفق به إذن بريد أو حوالة بريدية حكومية بما يساوى ٢٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض ، بحيث لا يقل هذا المبلغ عن خمسين قرشا ، ولا يزيد على عشرة جنيهات ، ويعتبر الاعتراض كأن لم يكن ، إذا لم يرفق به الرسم كاملا .

وتعتبر التقديرات التى تقدم فى شأنها معارضة ، خلال المدة المشار اليها نهائية .

ويكون صرف التعويض مبرئا لذمة الحكومة فى مواجهة الكافة .

(رابعا) تفصل فى المعارضات الخاصة بالملكية ، والحقوق العينية ، والتعويض ، وكذلك المعارضات الخاصة بالمنقولات التى أغفل تقدير تعويض عنها ، بلجنة أو أكثر يرأس كلا منها أحد القضاه تختاره وزارة العدل ، وتكون بعضوية مندوب عن كل من وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الأشغال (مصلحة المساحة) ومجلس محافظة أسوان ، ويجوز أن ينضم إلى اللجنة اثنان يختارهما المحافظ من بين أعضاء الاتحاد القومى بالناحية الكائن بدائرتها العقار للاستئناس برأيهما فقط .

وإذا تساوت الأصوات يرجح رأى رئيس اللجنة .

وتخطر اللجنة صاحب الشأن بالجلسة المحددة لنظر الاعتراض ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الجلسة بأسبوعين من تاريخ الإخطار .

وتفصل اللجنة فى المعارضات على وجه السرعة ، وتكون قراراتها نهائية ، وغير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

(خامسا) تتولى صرف التعويض فى كل ناحية ، لجنة تشكل من مندوبين عن وزارات الأشغال (مصلحة المساحة) والشئون الاجتماعية ، والخزانة والداخلية ، ولها أن تستعين بمن تراه من الموظفين فى هذا الشأن .

ولا تحول المعارضة فى التعويض النقدى دون حصول ذوى الشأن على التعويض المقدر من واقع الكشوف المذكورة فى الفقرة أولا دون انتظار الفصل فى التعويضات أو سقوط الحق فيها .

ويتم الصرف فى مدة أقصاها شهر من تاريخ سقوط الحق فى المعارضة أو من تاريخ صدور قرار فيها .

ويجوز لأصحاب الشأن أن يوكلوا عنهم من يرون فى صرف التعويضات وذلك بموجب توكيلات على نماذج تعد لذلك ، لدى لجان الصرف أو تفتيش المساحة أو إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة ، على أن يصدق على التوقيع على التوكيل — بغير رسم — من مراكز الشرطة .

ولا يحصل رسم دمغة أو رسم توقيع عن صرف التعويضات .

مادة ٤ — استثناء من حكم الفقرة " خامسا " من المادة الثالثة يجوز أن يكون التعويض كله أو بعضه أراضى أو مبانى تعدها الحكومة لهذا الغرض .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا ببيان القواعد التى تنظم ذلك .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بحظر إخراج بذرة القطن ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى :

"يحظر بغير قرار من رئيس الجمهورية إخراج بذرة القطن من الجمهورية العربية المتحدة سواء كانت هذه البذرة معدة للتقاوى أو للصناعة أو لأى سبب آخر" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢

فى شأن إعفاء رسالة من الملابس المستعملة الواردة إلى جمعية الأدفنتست الخيرية من الرسوم والعوائد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ؛